

مزيان محمد أمين

أستاذ محاضر صنف أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

\_دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس

في المجتمع المدني الجزائري

### ملخص

يعتبر قانون إعادة إدماج مصدر لأمال المحبوسين لأنه يهدف إلى تحقيق العمل خارج المؤسسة العقابية أي البيئة المفتوحة.

إن إعادة إدماج المحبوسين يتم بالتوجيه الديني والاجتماعي والتكوين المهني والنشاط الرياضي وبالتدخل التربوي الى جانب زيارات المحبوس المتكررة إلى غاية الإفراج عنه.

إنّ الحكومة الجزائرية تلعب دور فعال في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني داخل المؤسسة العقابية (البيئة المغلقة) عن طريق تأهيل المحبوس بضرورة توفير تكوينات علمية وترقية متعددة التخصصات تمكنهم من الاندماج المباشر في المجتمع المدني، كما تلعب الدولة دور ثاني تمهيدا للخروج المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع المدني يتبلور في الاتفاقيات المبرمة خاصة مع وكالة تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتدعيم وتشغيل الشباب، هذا كله يمكن المحبوس التأهيل للاندماج في المجتمع المدني عند خروجه.

### Résumé :

La loi pénitentiaire est une des principales sources d'espoir pour les détenus, en ce sens qu'elle permet d'instaurer une certaine mise en conformité avec l'environnement libre des détenus.

Il est communément admis que la réinsertion des détenus est favorisée par l'action de plusieurs méthodes à savoir : l'assistance religieuse et spirituelle, l'action socio-culturelle, l'enseignement académique, la formation professionnelle, les activités physiques et sportives, l'intervention socio-éducatives, les visites externes et enfin l'aide à la mise en liberté.

Il est à souligner que l'Etat joue un rôle primordial dans le domaine de la réinsertion des détenus notamment à l'intérieur de l'enceinte des prisons, en ce sens qu'il est le catalyseur de multiples activités : professionnelle, enseignement académique à distance, formation professionnelle.

L'Etat joue également un rôle important pour ce qui concerne «l'après détention», par la signature de conventions de coopérations avec des organismes divers tel : l'ANEM ou

l'ANGEM : le détenu bénéficiera ainsi d'une véritable chance pour une réinsertion dans la vie socio-professionnelle.

## مقدمة:

تعتبر السجون وحدات لإعادة تربية وتأهيل كل المخالفين والخارجين عن القانون بهدف الحفاظ على التماسك الاجتماعي وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، وكذا مؤسسات الدولة.

وإحداث المؤسسات العقابية يقترن بصفة مباشرة بإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج وسط المجتمع بعد انقضاء العقوبة. والتأهيل يرتبط بضرورة توفير تكوينات علمية وحرفية متعددة التخصص الكفيلة بتأهيل المحبوس وكذا إحداث المؤسسات الإصلاحية ( نظرية وتطبيقية ) التي تمكنهم من الاندماج المباشر في المجتمع مباشرة بعد انقضاء العقوبة.

ولقد استحدث المشرع في المواد 112، 113 و114 من قانون تنظيم السجون الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث تتولى هذه المهمة هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني إذ لا بد من إدماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل حسب مستوياتهم ونوعية الشهادات المهنية والتعليمية التي حصلوا عليها وذلك بواسطة الاتصال بالمؤسسات المستخدمة والعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة.

إنّ الجزائر تعتبر كغيرها من الدول التي أقرت قوانين وسنت شرائع خاصة بالمسجونين أو المحبوسين وفق ما تمليه قواعد وأسس معاملة السجناء التي تقرها الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين حيث جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي:

"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

كما نصت المادة الثانية على أنه "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"

ويعتبر المجتمع المدني أفرادا وهيئات، وشريك أساسي وفعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية

السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني  
في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم ولذلك، اخترت موضوع دور الورشات الداخلية والمفتوحة في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري فوضعه في المؤسسة العقابية لا يسلب منه إلا حريته والغاية من حبسه هي ليس العقاب في حد ذاته وإنما تأهيله وتعليمه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما يطرح الإشكالية التالية : ما هي فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالمحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع أو ما هي سبل الفعالة لتحقيق إعادة الإدماج.

بقي أن أشير في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة، لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع، وهذا ما أعرض إليه في الآتي :

### **المبحث الأول : دور البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس**

يعد نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويهدف أساسا إلى إعادة الإدماج المحبوسين، وذلك بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كإطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972، وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا، لذلك سوف أتناول هذا النظام من عدة جوانب ابتداءً بماهيته وطرق الوضع فيه بالإضافة إلى أنظمة الحبس المنتهجة في هذا الإطار.

#### **المطلب الأول : تعريف البيئة المغلقة**

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية<sup>1</sup>، ويطبق هذا النظام داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في مراكز إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء وكذا تلك المختصة بالأحداث<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني : أنظمة الاحتباس داخل البيئة المغلقة**

إن المشرع نص في المادة 44 من قانون تنظيم السجون على أنه:  
" يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة".

<sup>1</sup> - مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 78.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي/أساليب علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 259.

• **أولاً- نظام الاحتباس الجماعي:**

وهذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال والنساء، وبين المتهمين والمحكوم عليهم، فهذا النظام يعتبر أبسط الأنظمة لقلّة تكاليفه ومرافقه.

• **ثانياً- نظام الاحتباس الانفرادي:**

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً فلا تكن له أي صلة بباقي المحبوسين، وبالتالي تتحقق الغاية المرجوة ألا وهي إصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع<sup>3</sup>.

ويطبق هذا النظام على الفئات التالية:

**المحكوم عليهم بالسجن بعقوبة طويلة:**

أ. **المحبوس الخطير:** بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

ب. **المحبوس المريض :** ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

• **ثالثاً- نظام الاحتباس المختلط:**

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي معا بتجنب أغلب عيوبهما، فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهاراً، أما ليلاً فيطبق نظام العزلة، حيث يجمع المحبوسين نهاراً في الساحات وقاعات العمل والمطاعم والأماكن المخصصة بالتعليم، ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفرداً.

**المطلب الثالث : مظاهر إعادة إدماج المحبوس اجتماعياً داخل البيئة المغلقة**

يعد الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة تربية المحبوس وتأهيله اجتماعياً<sup>4</sup>، لذلك فإنّ المشرع ركز خلال التعديلات الجديدة على ضرورة تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وذلك حسب عدة معطيات نذكر من بينها:

• **أولاً- حسب الجنس:**

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال.

• **ثانياً- حسب السن:**

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

<sup>3</sup> جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 134.  
<sup>4</sup> رؤوف عبيد ن أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، سنة 1989، ص 68.

- جناح الأحداث.

- جناح الجانحين البالغين من 18 فما فوق.

• **ثالثا- حسب الوضعية الجزائية :**

و نميز في هذا الصدد بين فئتين:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين

وهم: - المتلبسون بالجناح .- فئة التحقيق. - المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد. -

المستأنفون- الطاعنون بالنقض

- **الفئة الثانية:** المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا

لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من

المتهمين<sup>5</sup>.

• **رابعا - حسب خطورة الجريمة:**

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا

لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة.

• **خامسا - حسب قدرة تحسين حالتهم:**

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج،

وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة

وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل

في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما

الانتكاسيين فيوضعون أيضا

في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون.

حيث يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على

شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم

أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وعليه توكل لهم مهمة إعادة إدماج المحبوسين وفقا لبرامج عامة

معدة سلفا، طبقا لنص المادة 91 من قانون تنظيم السجون<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2003،

ص 176.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، بيروت، سنة 1970، ص 85.

ومن أجل تدعيم عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ضمن نظام البيئة المغلقة، فقد نصت المادة 90 من نفس القانون على أنه: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا".

### المبحث الثاني : دور البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس

في الواقع تعد مؤسسات البيئة المفتوحة عكس مؤسسات البيئة المغلقة فهي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة، فالمحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة إنما يتمتع بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة، وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة والاحترام والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام، وعليه إقناع المحبوس بأن وجوده في المؤسسة المفتوحة<sup>7</sup> هو ضرورة لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.

#### المطلب الأول : تعريف البيئة المفتوحة

حيث تنص المادة 109 قانون تنظيم السجون: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدمائى، أو ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة وعليه تكون الحراسة مخففة، كما تعتمد أساسا على الثقة الموضوعية في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية<sup>8</sup>.

#### المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

حيث تنص المادة 110: " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة للمحبوس الذي يستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

تتلخص شروط الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

طالع المادة 94 من قانون 05 – 04 المؤرخ في 2005/02/04 يتضمن قانون تنظيم السجون وعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر 12، سنة 2005

<sup>7</sup> مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص 12.

<sup>8</sup> محمد زكير أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي / مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 257.

- المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.
- أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
- يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والأمن<sup>9</sup>.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وهو ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون.

### المطلب الثالث : كيفية إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة

يلتزم باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع<sup>10</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب، إذ أنّ الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب<sup>11</sup>.

وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم وأصلحها للمحبوس كونها تضمن تغيير نظرة أفراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة، إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

### المبحث الثالث : دور الورشات الخارجية في إعادة الإدماج

<sup>9</sup> عمر خوري، السياسة العقابية، في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 389.  
<sup>10</sup> طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 98.  
<sup>11</sup> ت. جلولي مصطفى، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، ص 154.

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق.

### المطلب الأول : تعريف الورشات الخارجية

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ".

### المطلب الثاني : مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تقاضي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالنظام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الاتفاقية يعد دعامة له تساعد على إعادة إدماجه لاسيما وأن المادة 99 تنص على أنه: "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه ".

ومن ثمة نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج<sup>12</sup>.

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي وإدماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين<sup>13</sup>.

### المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمحبوس

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجون، فهو يبعث في نفوسهم النفور وسوء الظن والاتهام المبطن

طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 100<sup>12</sup>  
13 نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص 111.



والصريح بالإجرام، هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية، وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع، وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهدا لعودته إلى الجريمة لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه وإرشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فهي تعتبر أسلوبا تكمليا من أساليب المعاملة تهدف إلى استكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية<sup>14</sup>.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر بتكريسه لمبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05، باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114.

ويأتي المرض في مقدمة هذه العقوبات، ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين إذ قد ارتفع عدد المدمنين الشباب بنسبة 12.66 ٪ من مجموع عدد المحبوسين خلال هذه السنة الأخيرة، منهم نسبة 53.88 ٪ تتراوح أعمارهم بين 18 و27 سنة، وتليها نسبة 43 ٪ بين 27 و40 سنة<sup>15</sup>.

وفي إطار التكفل بهم، مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها رقم 18/04 القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع كما ينبغي العمل على تغيير نظرة المجتمع إليه وعدم احتقاره والنفور منه، عن طريق وسائل الإعلام وإقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام، ودورها في إصلاح تهذيب المفرج عنه.

ولقد جسد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل اوجب المشرع تسلم لكل من اكتسب منهم

<sup>14</sup> فليون مختار : الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم ببنادي الصنوبر ن الجزائر، يومي 28، 29/03/2005، ص 73.

<sup>15</sup> طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم<sup>16</sup>.

وأن المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29/03/2005، مضمونها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين خلصوا أن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه يكمن فيما يلي:

- مساعدته ماديا بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته العاجلة.
- توفير مأوى مؤقت حتى لا يضطر إلى التسول أو التشرّد خاصة لفئة الأحداث.
- التزام الدولة بتوفير عمل شريف له ليشغل وقت فراغه من ناحية، وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى.

وكل هذا مرهون بوجود تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم.

#### المبحث الرابع: الاتفاقيات المبرمة في مجال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس

تعكف إدارة السجون حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، وللإشارة فإنه لا توجد مؤسسات أو مراكز تتكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين منهم<sup>17</sup>، وكانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح وهي ثلاثة اتفاقيات:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية أبرمت بتاريخ 28-07-2008.
- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا أبرمت بتاريخ 27-12-2009.
- اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج أبرمت بتاريخ 21-10-2009.

<sup>16</sup> طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

<sup>17</sup> محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998، ص 107.

- هذا وتجب الإشارة إلى أن إدارة السجون أبرمت عدة اتفاقيات مع مؤسسات اقتصادية واجتماعية<sup>18</sup> والجمعيات التي تنشط في مختلف المجالات، واتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على ما يلي :
- القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات.
- دعم مكاتب المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين.
- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.
- أحداث مؤسسات للبيئة المفتوحة جديدة.
- أحداث ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها.
- أحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولى متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط وفي هذا الإطار ستسهر إدارة السجون على تنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني<sup>19</sup>.
- كما تواصل تشجيع التعاون مع الجمعيات والمجتمع المدني والهيئات المهتمة بالبحث العلمي ووسائل الإعلام والاتصال وذلك من أجل تكريس دور هذه الفعاليات في الوقاية من الجريمة ومساعدة المنحرف على التوبة والاندماج.
- وبالرغم من كل هذه التدابير التي تبدو أنها كفيلة بإصلاح فئات السجناء القابلين للإنقاذ، فإن التجربة المعاش أظهرت أن المحيط الخارجي، مازال غير متفهم للدور المنتظر منه، حيث أن طلبات العمل مازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية، خلافا لأحكام الأمر المؤرخ في 1972/10/05 الذي يمنع رفض التشغيل بناء على العقوبات المدونة في صحائف السوابق القضائية، وان كانت القوانين والتعليمات الأخيرة توجب قبول المسبوق قضائيا خاصة المبتدأ.
- كما نجد أن سياسة التوظيف لم تراع ضرورات التناسب المطلوب في تأطير الموظفين حيث أن نسبة الضباط الذين يضطلعون بمهام التسيير والإدارة، يشكلون نسبة % 5,31 من إجمالي الموظفين في حين كان يجب أن يصل إلى 15 % على الأقل.

<sup>18</sup> المديرية العامة للسجون، الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل والقطاعات الأخرى، ص 35، 39.

<sup>19</sup> المديرية العامة للسجون، المرجع السابق، ص 42 - 44.

كما نسجل أن عدد المستخدمين الاجتماعيين، من معلمين ومكونين ونفسانيين لم يتجاوز (300) مستخدماً منهم (26) مساعدة اجتماعية، والضعف يسجل كذلك في نقص الهياكل المناسبة للتكوين<sup>20</sup> ويبرز ذلك بأن المدرسة الوطنية لإدارة السجون والتي ينتظر منها لعب دور تصميم وتلقين برامج الإصلاح لم توفر لها الإمكانيات اللازمة لأداء دورها، كما أن طاقة استيعابها محدودة ويؤثرها ضباط وكوادر لم يحضروا لهذه المهام، وتبعاً لهذه المعطيات لم يتيسر وضع برامج تكوين تستجيب للاختصاصات المتنوعة لمصالح السجون، في جوانبها الأمنية والإدارية والمالية والصحية والتربوية. وعلى ضوء هذه المعايير فقد عملت وزارة العدل على وضع خطة للتوظيف والتكوين تركز على ما يلي :

- إعادة النظر في القانون الأساسي لموظفي السجون بما يستجيب لاحتياجات القطاع ويساير نظرائهم في الأسلاك الأخرى.
  - رسم خطة خماسية للتكوين والتكوين المستمر وتشجيع التكوين التخصصي.
  - تسجيل عمليات مالية لتحسين ظروف العمل وإقامة المستخدمين .
  - فتح مجالات التعاون الدولي، لتطوير الخبرة بالقطاع وعصرنة أساليب التسيير بالمؤسسات العقابية.
- وفي هذا الصدد نذكر أهم العمليات في هذا المجال منها:
- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) لإنجاز برنامج عصرنة قطاع السجون.
  - التعاون مع إدارة السجون بفرنسا، وتنظيم دورات لتكوين مدراء وإطارات السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بفرنسا.
  - تبادل الخبرات والزيارات مع إدارة السجون بإيطاليا وبلجيكا.
  - تشجيع الرحلات الدراسية للخارج للاطلاع على تجارب الأنظمة المتطورة والاستفادة منها<sup>21</sup>.

#### الخاتمة:

بعد دراستنا للموضوع والبحث فيه وقفنا عند الدور الكبير الذي تلعبه الدولة الجزائرية على مستوى مختلف سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية في تأهيل وإعادة إدماج المسجونين أو المحبوسين في المجتمع المدني وهذا ما يبلوره صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التطبيقية له وكذا الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع مختلف القطاعات والتي حاولت من خلالها إشراك جميع القطاعات وفئات المجتمع المدني في المساهمة في إعادة الإدماج، الأمر الذي يساهم

<sup>20</sup>- فليون مخطار، المرجع السابق، ص 75.

<sup>21</sup> المديرية العامة للسجون، المرجع السابق، ص 58 – 59.

في هذه العملية ويسهل سيرها. إلا أنني واجهت صعوبات ميدانية للوقوف على مدى فعالية هذه النصوص في إعادة الإدماج للمحبوسين حقا نذكر من بينها:

- صعوبة الاتصال بمديرية المؤسسة العقابية.
  - الحصول على الإحصائيات من مختلف الهيئات سواء من الهيئات التنفيذية أو المشرفة على السجون أو حتى المؤسسات الاقتصادية لندرة الدراسات في هذا المجال.
  - صعوبة الحصول على المعلومات الوفيرة من مصالح النيابة العامة.
  - صعوبة الحصول على المعلومات الوفيرة من قاضي تنفيذ العقوبات.
- وبالرغم من هذه الصعوبات، توصلت بعد البحث والدراسات واللقاءات العلمية مع مختلف القطاعات التي تعمل على إدماج المحبوسين في المجتمع وتساهم فيه إلى بعض التوصيات أجزها في ما يلي:
- إعادة النظر في بعض النصوص المنظمة لوضعية السجين في المؤسسة العقابية وخارجها.
  - تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في إعادة الإدماج.
  - تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون ومختلف الجمعيات.
  - تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون ومختلف المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.
  - ضرورة توفير رعاية خاصة للمحبوس المبتدئ.

**وعلى ضوء هذه الدراسة تمكنا من تسجيل عدة اقتراحات وهي كالتالي:**

- الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية المنظمة لعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون، والقيام بتنصيبها حتى تقوم بالدور المنوط بها في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.
- تمديد فترة الالتزامات المطلوبة لإعادة التأهيل الاجتماعي حتى بعد فترة الإفراج المشروط وذلك لمدة محددة، خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات الكفيلة بمتابعة المفرج عنهم خلال فترة الإفراج المشروط.